رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

# رجل أعطى أولاده في حياته كلٌ حسب حاجته فهل يقسم مابقي من ماله بعد وفاته حسب الميراث الشرعي؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

---

فيذكر هذا السائل اه ان رجلا له ثلاثة اولاد ويملك بعض المال وكان آآ يبذل جهده في مساعدتهم في حياته واعطائهم ما يحتاجون اليه كل حسب حاجته وكل حسب اه ما يتطلبه وضعه. المهم انهم بنوا مستقبلهم وملكوا دورا وتزوجوا - 00:00:00

وحسنت احوالهم بعد موته هل يقسم ما بقي من المال اه بحسب الميراث الشرعي ام يراعى ما اخذه بعضهم اكثر من بعض في حياة والدهم من غير قصد من الوالد لانه كان يعطي البعض اكثر حسب حاجته ولم يكن لتفضيل او غير ذلك مع رضا الجميع. اذا - 00:00:22

الوالد انما يعطي اولاده على حسب حاجتهم وضرورتهم وليس مفظلا بعظهم على بعظ فهذا لا يدخل وفي الجور عطية وما توفي المورث عنه من المال يقسم على الورثة حسب فرائض الله - 00:00:42

قسمة المواريث وما دام ان الامر السابقة كان على التراضي و لا حرج في نفوس الاولاد فيما بينهم فالامر فيه عظاء. مزيد سعة بحمد الله والله اعلم - 00:01:06